٢٠- كتاب التيمم

ما جاء في التيمم وسببه وأحكامه وصفاته

١- مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه- وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته(١).

هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرا يؤمن عليه الغلبة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد

(١) خ(١/ ٥٦٨/ ٣٣٤)، م(١/ ٢٧٩/ ٣٦٧)، ن(١/ ١٧٩-١٨٠/ ٣٠٩) كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه به.
(٢) م(٣/ ١٤٤٣/ ١٨١٠)، د(٣/ ٣٩/ ٢٥٣١)، ت(٤/ ١١٨/ ١٥٧٥) من حديث أنس.

عن خالد بن ذكوان قال: قلت للربيع بنت معوذ: هل كنتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى نسقيهم أو نداويهم(١).

قال أبو عمر:

وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه واستأثرت به في سفرها؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سلمان، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، عن عمرة بنت

---

(١) خ (٦/ ٩٩/ ٢٨٨٢) من طريق خالد بن ذكوان به.

(٢) هذا الحديث طرف من حديث الإفك الطويل وهو عند: خ (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٣)، م (٤/ ٢١٢٩-٢١٣٠/ ٢٧٧٠) مطولا. د (٢/ ٦٠٣/ ٢١٣٨)، جه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧٠) مختصرا.

عبدالرحمن، عن عائشة مثله[١]. والسفر المذكور في هذا الحديث يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، فهكذا في حديث عبد الرحمن بن القاسم. وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا منجلب بن الحرث، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها، وحضرت الصلاة؛ فلم يكن معهم ماء، فصلوا بغير وضوء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال لها أسيد بن الحضير: جزاك الله خيرا، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيرا[٢].

هكذا في الحديث: أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها منها، وقال: قلادة ولم يقل عقدا، وقال في المكان يقال له الصلصل.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال فيه: سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبواء:

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان

(١) حم (٦/ ٢٦٩)، وحسن سنده الشيخ ناصر في "غاية المرام" (ص١٤٨).
(٢) خ (١/ ٥٧٩/ ٣٣٦)، م (١/ ٢٧٩/ ٣٦٧)، د (١/ ٢٢٣/ ٣١٧)، ن (١/ ١٨٧-١٨٨/ ٣٢٢)، جـ (١/ ١٨٨/ ٥٦٧) كلهم من طرق عن هشام عن أبيه به لكن دون ذكر اسم المكان «الصلصل». وأما رواية علي بن مسهر فقال الحافظ "الفتح" (١/ ٥٧٠): «رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له.»

قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه خيرا(١).

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة، كان أحدهما أسيد بن حضير:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا أبو معاوية، قال أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة جميعا عن هشام بن عروة المعنى واحد عن أبيه عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم. زاد ابن نفيل فقال لها أسيد: رحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا(٢).

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة ما يقدح في الحديث، ولا يوهن شيئا منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

---

(١) الحميدي (١/ ٨٨/ ١٦٥) من طريق سفيان به وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٧٠).
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وفي هـذا الحديث من رواية هشـام بن عـروة حكم كبير قد اختلف فيـه العلماء وتنـازعوه وهـو الصـلاة بغير طهور بماء ولا تيمم لمن عـدم الماء ولم يقدر على التيمم لعلل منعتـه من ذلك، وسنذكر هذا الحكم ومـا للعلماء فيه في هذا الباب إن شاء الله:

حـدثنا يـونس بن عبـد الله بن محمد، قـال حدثنـا محمـد بن معاويـة بن عبدالرحمن، قـال حدثنا جعفر بن محمـد بن المستفاض، قال حدثنـا إبراهيم ابن الحجاج السلمي، قـال حدثنـا حماد بن سلمة، عن هشـام بن عروة، عن أبيـه، أن عـائشة كـانت في سفـر مع رسـول الله ﷺ وكان في عنقهـا قـلادة لأسماء بنت أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يا رسـول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فـأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتمسان القـلادة فوجداها، فحضرت الصـلاة فصلوا بغير طهور، فأنزل الله آية التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: (٤٣)] فقال أسيـد بن حضير: يرحمك الله يا عـائشة، مـا نزل بك أمر تكـرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا(١).

قال أبو عمـر: فهذا ما في حديث عائشة في بـدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى.

حدثنـا عبد الله بن محمـد بن عبد المؤمن، قال حـدثنا أحمد بن جعفـر بن حمدان، قال حـدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قـال حدثني أبي، قال حـدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهـاب، قال: حـدثني عبيد الله بـن عبد الله، عن ابن عبـاس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقـد لها من جـزع ظفـار، فحبس الناس ابتغـاء عقـدهـا ذلك حتى أضـاء

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الصبح وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الارض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط(١).

قال أبو عمر: ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته؛ وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفيته؛ وعلى قدر ذلك من اختلافها، اختلف فقهاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦)] ولقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: (٤٣)]. وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: (٤٣)] وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر والحمد لله.

---

(١) حم (٤/ ٢٦٣)، د (١/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٣٢٠)، ن (١/ ١٨٢-١٨٣/ ٣١٣). قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٥٥): «وقال ابن ابي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح ابن كيسان، وعبد الرحمان بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي ﷺ في «التيمم» فقالا: هذا خطأ. رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبيه عن عمار، وهو الصحيح وهما أحفظ» اهـ. أما رواية مالك فهي عند: ن (١/ ١٨٣/ ٣١٤). ورواية ابن عيينة عند: جه (١/ ١٨٧/ ٥٦٦).

ولم يتعلق بقول عمـر، وعبد الله في هذه المسألة أحد مـن فقهاء الأمصار من أهل الـرأي وحملـة الآثـار؛ وذلك والله أعلـم لحديث عمار، ولحديث عمـــران بن حصين، ولحديـث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمـم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك إلا مـا ذكرنا عن عمر، وابن مسعـود؛ وهذا يدلك على أن أخبـار الآحـاد العـدول من علم الخاصـة قـد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عـن عمر منها، وهذا من ذلك البـاب؛ ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عنـدهما، تأولا في الآيـة المحكمـة في الوضـوء أن الجنب منفـرد بحكم التطهر بـالماء والاغتسال به، وأنـه لم يرد بالتيمم، وذلك جـائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب؛ والحديث في ذلك: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبـد الله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا سعيـد بن عثمان بن السكن، قـال: حدثنـا محمـد بن يـوسف، قـال حدثنـا البخاري، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيـد بن عبـد الـرحمن بن أبزى، عـن أبيه، قـال: جـاء رجل إلى عمـر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفـر أنـا وأنت، فأمـا أنت فلـم تصل؛ وأمـا أنـا، فتمعكت ثم صليت؛ فـذكرت ذلـك للنبي ﷺ فقال: إنما كـان يكفيك هكـذا، فضرب النبي ﷺ بكفيـــه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهـه وكفيـــه[1]. قال البخـاري: وحدثني عمـر بن حفص بن غياث، قـال حدثنـا أبي، قال حـدثنا الاعمش قال: سمعت شقيق بن سلمـة، قال: كنت عند عبد الله وأبي مـوسى، فقال: أرأيت يـا أبـا عبـد الـرحمن، إذا أجنبـت فلم تجد مـاء ،كيف تصنع؟ فقـال عبدالله: حتى نجـد الماء؛ فقال أبو موسى: كيف تصنع بقـول عمار حين قال

(١) خ (١/ ٥٨٣/ ٣٣٨)، م (١/ ٢٨١/ ٣٦٨)، د (١/ ٢٣١/ ٣٢٦)، ن (١/ ١٨٤-١٨٥/ ٣١٧)، جه (١/ ١٨٨/ ٥٦٩).

له النبي ﷺ: كان يكفيك. يعني الصعيد، قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار: كيف تصنع بهذه الأية؟ فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال: لو أنا رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كرهه عبد الله لهذا؟ قال: نعم(١).

قال أبو عمر: هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود وعمر، لا يجهله إلا من لا عناية له بالآثار وبأقاويل السلف؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم، فزعم أن ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول- وضرب بيديه هكذا، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. قال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدا، قال: كلا، والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت(٢).

---

(١) حم (٤/ ٢٦٥)، خ (١/ ٥٩٩/ ٣٤٦)، م (١/ ٢٨٠/ ٣٦٨)، د (١/ ٢٢٨/ ٣٢١)، ن (١/ ١٨٦/ ٣١٩) كلهم من طرق عن الأعمش عن سقيف به.

(٢) أخرجه بهذا الإسناد: د (١/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٣٢٢)، ن (١/ ١٨٣-١٨٤/ ٣١٥)، وقد سبق تخريجه في الصحيحين وغيرهما من طرق عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به.

قال أبـو عمر: روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثـوري، عن سلمة بن أبي مالك، وعبـد الله بن عبد الرحمن بـن أبزى، عن عبد الـرحمن بن أبزى- مثله. وروى حـديث عمار عنه من طرق كثيرة، فإن قـال قائل: إن في بعض الأحـاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمـر لم يقنع بقول عمار، فـالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكـت عنه ولم ينهه؛ فلما لم ينهـه، علمنا أنـه قد وقع بقلبـه تصديق عمار؛ لأن عمارا قال لـه: إن شئت لم أذكره، ولـو وقع في قلبه تكذيب عمار، لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله؛ ولا شيء أعظم من الصـلاة؛ وغير متوهـم على عمر أن يسكت على صـلاة تصلى عنـده بغير طهارة - وهـو الخليفة المسؤول عن العـامة، وكـان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلـك الوقت -رحمة الله عليه- وقد روي عن النبي ﷺ تيمم الجنب من حـديث عمـران بن حصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء- والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قـال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنـا محمد بن يوسف، قال حـدثنا البخاري، قال حدثنـا عبدان، قال أخبرنا عبـد الله بن المبـارك، قال أخبرنا عـوف، عن أبي رجـاء، قال حـدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقـال: يا فلان، مـا منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يـا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك(١).

قال أبو عمر: فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آيـة الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ ـ تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر، وابن

(١) خ (١/ ٦٠٢/ ٣٤٨)، م (١/ ٤٧٦/ ٦٨٢)، ن (١/ ١٨٦/ ٣٢٠) من طرق عن عوف به.

مسعود، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتيمم الجنب- وإن لم يجد الماء شهرا.

وروى أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إن الصعيد الطيب طهور- وإن لم تجد الماء- عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك[1].- هكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

---

(١) حم (٥/ ١٤٦)، د (١/ ٢٣٧/ ٣٣٣) مطولا. قط (١/ ١٨٧)، الطيالسي (ص٦٦) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر به. وأخرجه: حم (٥/ ١٤٦-١٤٧)، عبد الرزاق (١/ ٢٣٦/ ٩١٢)، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير به. وأخرجه: ن (١/ ١٨٧/ ٣٢١)، قط (١/ ١٨٦)، البيهقي (١/ ٢١٢) كلهم من طرق عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به. وأخرجه: حم (٥/ ١٨٠)، د (١/ ٢٣٥/ ٣٣٢)، ت (١/ ٢١١-٢١٢/ ١٢٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. حب: الإحسان (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ١٣١١)، ك (١/ ١٧٦-١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، اذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين، وأقره الذهبي. قط (١/ ١٨٧) وصححه كما حكى ذلك الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٨٨). من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان به. قال ابن القطان كما في "نصب الراية" (١/ ١٤٨-١٤٩): «وهذا حديث ضعيف بلا شك» اذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه» اهـ. وتعقبه الحافظ فقال في "التلخيص" (١/ ١٥٤): «ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول». أما الاختلاف عن أبي قلابة فقد رده الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١/ ٢١٥) قال: «وهذه القصة المطولة رواه أحمد أيضا بنحو ذلك عن محمد بن جعفر عن سعيد عن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر. وهذا الرجل هو الأول نفسه - يعني عن رجل من بني عامر- لأن بني قشير من بني عامر، كما في الاشتقاق لابن دريد، وهو عمرو بن بجدان نفسه» اهـ. وله شاهد في حديث أبي هريرة عزاه الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٥٤) للبزار. وصححه الشيخ الألباني في "الإوراء" (١/ ١٨١).

ورواه خـالـد الحذاء عن أبي قلابـة، عن عمـرو بن بجـدان، عن أبي ذر، بمعنى واحد.

واختلف الفقهاء في الـذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خـروجه- وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الـوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيمم بـه؛ فقال ابن القـاسم في المحبوس إذا لم يجد مـاء ولم يقدر على الصعيـد، صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقـال أشهب في المنهـدم عليهم والمحبـوسين والمربـوط، ومن صلب في خشبـة ولم يمت: لا صلاة عليهـم حتى يقدروا على الماء، أو على الصعيـد، وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيـد حتى خـرج الوقت، أنـه لا يصلي- ولا عليـه شيء؛ قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر:

مـا أعـرف كيف أقـدم على أن جعل هـذا هـو الصحيح من المذهب مع خـلافه جمهـور السلف وعامـة الفقهـاء وجماعة المالكيين، وأظنـه ذهب إلى ظاهر حـديث مالك هذا في قوله، وليسوا على مـاء فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح- وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم ولم يـذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلـوا وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- في هذا الحديث- أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هـذا طائفـة من الفقهاء، قـال أبـو ثور: وهـو القياس؛ وقـال ابن القاسم: يصلون-إن قدروا- وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم.

وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك، فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الرواية -والله أعلم- ذهب ابن خواز بنداد، وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له، توضأ أو تيمم وصلى.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفا، وابن الماجشون وأصبغ ابن الفرج- عن الخائف تحضره الصلاة- وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلا، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن، توضأ إن وجد الماء أو تيمم، إن لم يجد الماء- وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبغ بن الفرج: لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل- إلى الطهور بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر. قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي؛ قال: وكذلك الأسير المغلول- لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم- هما مثل الذي وصفنا من الخائف؛ وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك -عندي- وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد- وهو المشهور عنه.

قال المزني-: إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي- وإن وجد ترابا نظيفا على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر. وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد- سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا- إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد، ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوبا صلى عريانا، ولا إعادة عليه؛ قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها في وقتها على قدر طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه؛ وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد- صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الطهارة؛ فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، وفيه أن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم يجدوا الماء؛ فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم- وكانت طهارتهم الماء، فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيمم؛ فكذلك إذا لم

يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطا، لأنها صلاة بغير طهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض- وهو قادر عليه، فيصلي كما قدر في الوقت- ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور(١). قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى؛ وفي حديث مالك هذا- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قولها فيه فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه - وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن أبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٢)و(٣)حم(٥/ ٧٤)، د(١/ ٤٨-٤٩/ ٥٩)، ن(١/ ٩٥/ ١٣٩)، جه(١/ ١٠٠/ ٢٧١).
حب: الإحسان(١٤/ ٦٠٥/ ١٧٠٥).

بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول(١).

وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ(٢).

وفي قوله في حديث مالك: وليسوا على ماء وليس معهم ماء- دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم- وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الأيتين- وهما مدنيتان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا

---

(١) حم (٢/ ١٩-٢٠)، م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤)، ت (١/ ٥-٦/ ١)، جه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢)، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١/ ٦): «وفي الباب عن أبي هريرة، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعا: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهو أصح من حديث ابن عمر هذا، فوصف الترمذي له بأنه أصح شيء في الباب فيه نظر» اهـ.

(٢) حم (١/ ٣٠٨)، خ (١/ ٣١٢/ ١٣٥)، م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٥)، د (١/ ٤٩/ ٦٠)، ت (١/ ١١٠/ ٧٦).

بوضوء- مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند؛ وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قوله في حديث مالك، فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء- والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول في فرض الصلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة- والحمد لله.

وفي قوله أيضا: ليسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العقد- دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبه سلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد؛ ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد- خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه. قال أبو بكر بن الانباري: قولهم قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]، ــ معناه: لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

قال الممزق أو المثقب:

وما أدري إذا يممت وجها ... أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

يريد: قصدت واعتمدت وجها.

وقال آخر:

وفي الأظعـــان آنســـة لعـــوب

تيمم أهلهـــا بلـــدا فســـاروا

يعني قصد أهلها بلدا.

وقال حميد بن ثور:

ومـــا يلبث العصران: يـــوم وليلـــة

إذا طلبـــا أن يـــدركـــا مـــا تيمما

وقال امرؤ القيس:

تيممتهـــا مـن أذرعـــات وأهلهـــا

بيثـــرب أدنى دارهـــا نظـــر عـــال

وقال خفاف بن ندية:

فإن تك خيلي قـــد أصيب صميمهـــا

فعمـــدا على عينـي تيممت مـــالكـــا

معناه: تعمدت مالكا.

وقال آخر:

إني كـــذلك إذا مـــا ســـاءني بلـــد

يممت صـــدر بعيري غيره بلـــدا

يعني قصـدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قـول الله- عز وجل- «فتيممـوا صعيـدا»- أي: اقصـدوا صعيـدا طيبـا، والصعيـد وجـه الارض، وقيل:

التراب الطيب الطاهر. قال ﷺ: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا[١]. وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا، كما قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: (٤٨)] ـ يعني: طاهراً مطهراً.

واختلف العلماء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار- عنده- إلى المرفقين؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء- يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا. وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم. وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين.- وهما الرسغان.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روي عن الأوزاعي- وهو أشهر عنه- أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي، في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري؛ وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه[٢]، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر

(١) روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين منهم: حديث جابر أخرجه: حم (٣/ ٣٠٤)، خ (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥)، ن (١/ ٢٢٩/ ٤٣٠)، حب: الإحسان (١٤/ ٣٠٨/ ٦٣٩٨).
حديث أبي هريرة أخرجه: حم (٢/ ٤١١-٤١٢)، م (١/ ٣٧١/ ٥٢٣)، ت (٤/ ١٠٤/ ١٥٥٣)، جه (١/ ١٨٧/ ٥٦٧) حديث حذيفة أخرجه: حم (٥/ ٣٨٣)، م (١/ ٣٧١/ ٥٢٢)، ابن خزيمة (١/ ١٣٣/ ٢٦٤)، حب: الإحسان (٤/ ٥٩٥/ ١٦٩٧). حديث أبي ذر أخرجه: حم (٥/ ١٤٨)، د (١/ ٣٢٨/ ٤٨٩) وجود الخطابي إسناده في معالم السنن (١/ ١٢٦)، ك (٢/ ٤٢٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أحاديث عمار مختلف فيها، وحديث أبي وائل هـذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وان مسح يديه إلى الكـوعين أجزاه، وأحب لـه أن يعيد في الـوقت، والاختيـار عند مـالك ضربتان وبلوغ المرفقين.. وحجـة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجباً ـ ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ـ ولم يقل إلى المرفقين ـ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: (٦٤)]، فلم يجب بهذا الخطاب إلاَّ أقل ما يقع عليه اسم يد، لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلاَّ بيقين. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: (٣٨)] ــ وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبـي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم ــ أنه مسح وجهه وكفيه ــ وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً، لم يدعه رسول الله ﷺ[1].

وقال أبـو حنيفة، والثـوري، والليث، والشافعي: لا يجزيـه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليـدين إلى المرفقين، ولا يجزيه دون المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليـه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهـه وذراعيه ومـرفقيـه، ولم يقل ذلك أحـد من أهل العلم غيرهما- فيما علمت. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضا- والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب(١). - هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أويس.

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار(٢). وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقته ومتنه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى - في آخرين؛ قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر - وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئا،

---

(١)و(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب[١]، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس.

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

ورواه يونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار. ولم يقولوا عن أبيه- كما قال مالك، ولا قالوا عن ابن عباس- كما قال صالح، وابن اسحاق. وذكروا فيه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والآباط. وكذلك ذكر فيه معمر: ضربتين- واضطرب ابن عيينة عن الزهري- في هذا الحديث في إسناده ومتنه، وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب- كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة، كذلك ذكر صالح بن كيسان، ومعمر، وطائفة من أصحاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

وأما حديث معمر، فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن- وكتبته من أصل سماعه، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر معه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم.

قال عمار: فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين، أو قال: إلى المناكب[٢]. ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الرزاق (١/ ٢١٣/ ٨٢٧)، ومن طريقه: حم (٤/ ٣٢٠)، د (١/ ٢٢٤/ ٣١٨)، جه (١/ ١٨٧/ ٥٦٥). قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٥٥): «وهو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر».

عبدالرحمن بن أبزى، فاختلف عليه فيه: فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد، وقال آخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.

واختلف فيه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين(١). - سؤاله كان بعد ذلك- والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال أخبرنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين(٢).

قال أبو عمر:

عند قتادة في حديث عمار هذا، إسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى ابن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين(٣).

---

(١) حم (٤/ ٢٦٣)، د (١/ ٢٣٢/ ٣٢٧)، ت (١/ ٢٦٨/ ١٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. ابن خزيمة (١/ ١٣٤/ ٢٦٧)، الدارمي (١/ ١٩٠) وقال: «صح إسناده» كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به. وقد سبق تخريجه بنحوه.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) قط (١/ ١٨٢).

وحـدثني محدث عن الشعبي، عن عبـد الـرحمن بن أبـزى، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: إلى المرفقين[١]. ومما يدلك على أن حديث عمار في التيمم للوجـه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة نـزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي اسحـاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار. وفي حـديث أبي وائل، عن أبي مـوسـى، عن عمار، أنـه قـال: أجنبت فتمعكت في التراب، ثم سألـت رسـول الله ﷺ فقال: كـان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين[٢].

قال أبو عمر:

أكثـر الآثار المرفـوعة عن عمار في هـذا الحديث، إنما فيهـا ضربة واحـدة للوجـه واليدين، وكل ما يـروى في هذا البـاب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهبت طـائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حـديث روي عن مالك، عن عمار- حـديث قتـادة، عن عـزرة؛ وقـال بعض من يقـول بـالتيمم إلى المرفقين: قتـادة إذا لم يقل: سمعت، أو حـدثنـا، فلا حجـة في نقلـه، وهـذا تعسف- والله أعلم.

وأما ما روي مرفوعا في التيمم الى المرفقين، فروى ابن الهادي، عن نافع، عن ابن عمـر، أن رسـول الله ﷺ تيمـم إلى المرفقين[٣]، وأصحاب نـافع الحفاظ يروونه عن نافع، عـن ابن عمر- فعله: أنه كان يتيمم إلى المرفقين.- هكذا رواه مالك، وغيره.

---

(١) د (١/ ٢٣٣/ ٣٢٨)، قط (١/ ١٨٢) كلاهما من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى به.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) د (١/ ٢٣٤-٢٣٥/ ٣٣١)، حب: الإحسـان (٤/ ١٤٥/ ١٣١٦)، هق (١/ ٢٠٦)، قـط (١/ ١٧٧) كلهم من طـريق ابن الهاد عن نـافع بـه. بلفظ: «ثم مسح وجهـه ويـديـه» دون ذكـر «المرفقين».

ورواه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر- مرفوعا[١]، وأنكروه عليه وضعفوه من أجله؛ وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه[٢].- وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع.

قال أبو عمر:

لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك، الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين- قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل ابن عمر- رحمه الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وجب الوقوف عنده- وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها- وهو الرأس والرجلان؛ فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ، كان ما لا يوضأ أحرى أن لا يلزمه التيمم؛ قال: ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد، كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما سقط التيمم عن بعضه، سقط عن كله؛ وما وجب فيه التيمم، كان كالوضوء سواء، لأنه جعل بدلا منه؛ فلما ثبت أن بعض ما

---

(١) د (١/ ٢٣٤/ ٣٣٠) وقال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم». هق (١/ ٢١٥)، وضعفه الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٥١) وقال: «مداره على محمد ابن ثابت، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد».

(٢) سبق تخريجه في الحديث قبله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يغسل من اليـدين في حال وجود الماء، ييمـم في حال عدم الماء، ثبت بـذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين- قياسا ونظرا.

وقال غيره لما ذكـر الله عز وجل إلى المرفقين في الوضـوء استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم؛ كما أنه لما اشترط المس في تحريـر الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: (٣)]، استغنى عن ذكر ذلك، واشتراطه في الإطعام، لأنه بدل منه، وحكم البدل حكم المبدل منه، فالسكوت عن ذلك اكتفاء ــ والله أعلم.

قال أبو عمر:

لما قال الله في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين؛ فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا- والله أعلم، إلا أن يصح عن النبـي ﷺ خـلاف ذلك فيسلم لـه؛ وكـذلك البلوغ إلى المرفقين- قياسا على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ.

واختلفوا في الصعيـد، فقال مـالك وأصحـابه: الصعيـد: وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبوحنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بـالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين، والرخام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقـال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبـار الثوب، واللبـد، ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد، والثوب.

وذكر ابن خواز بنداد قال: الصعيد عندنا وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء كانت أو معدنا، أو ترابا؛ قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والاوزاعي، والثوري، والطبري؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش إذا كان دون الأرض. واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: (٨)] يعني أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، و ﴿صَعِيدًا زَلَقًا ۝٤٠﴾ [الكهف: (٤٠)]. وقال رسول الله ﷺ يحشر الناس على صعيد واحد[١]. أي أرض واحدة.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزئ عندهم التيمم بغير التراب. وقال الشافعي: لا يقع صعيد، إلا على تراب ذي غبار، فأما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب أو الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا[٢]، وهو يقضي على قوله مسجدا وطهورا ويفسره والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث.

---

(١) ثبت من حديث أبي هريرة عند: خ (٨/ ٥٠٤/ ٤٧١٢)، م (١/ ١٨٤/ ٣٢٧)، ت (٤/ ٥٣٧/ ٢٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ذكر عبد الـرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيـان، قال: سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث(١).

وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم نجح الترائب والرؤوس تقطف

وهذا البيت -عندي- محتمل للتأويل.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حـذيفة، قـال: قـال رسول الله ﷺ: فضلنـا على الناس بثـلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجـدا، وجعلت تربتهـا لنا إذا لم نجد الماء طهورا(٢) وذكر تمام الحديث...

قال: وحدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، أنـه سمع علي بن أبي طالب يقول: قـال رسول الله ﷺ أعطيت مـا لم يعط أحد من الأنبيـاء: نصرت بالـرعب، وأعطيت مفـــاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعـل التراب لي طهـــورا، وجعلت أمتي خير الأمم(٣).

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٢١١/ ٨١٤)، هق (١/ ٢١٤)، ابن ابي شيبة (١/ ١٤٨/ ١٧٠٢).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (١/ ٩٨)، هق (١/ ٢١٣-٢١٤)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي به. وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٥٩) وقـال: «وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد ابن عقيل خلاف». والهيثمي في "المجمـع" (١/ ١٥٩) وقال: «رواه أحمد وفيه عبـد الله بن محمد ابن عقيل وهـو سيء الحفظ وقال الترمذي: «صـدوق، وقد تكلم فيـه بعض أهل العلم من قبل حفظـه، وسمعت محمـد بن اسماعيل يعنـي البخـاري يقـول: كـان أحمد بن حنبل واسحـاق بن ابراهيم، والحميدي يحتجـون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن والله أعلم» ولـه شواهد سبق تخريجها في الباب نفسه.

وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنبا كما كان، أومحدثا؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل ان يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه يصلي بذلك التيمم. واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وداود، والطبري: يتمادى في صلاته ويجزئه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى، وجب عليه استعماله؛ وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل في الصلاة، فهو مخاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصلاة، سقط عنه الطلب لاشتغاله بما هو مأمور به من عمل الصلاة التي دخل فيها؛ وإذا سقط عنه الطلب، سقط عنه استعمال الماء إذا وجده؛ لأنه مشتغل بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه. وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث، بشيء؛ لأن ذلك لو كان

كـذلك، كان الجنب إذا تيمم، ثم وجـد الماء يعـود كالمحـدث لا يلزمـه إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسـائر المحدثين؛ وهذا لا يقوله أحد. وقـال أبـو حنيفة وأصحـابـه وجماعـة، منهم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن عليـة: إذا وجـد الماء، أو رآه وهـو في الصـلاة قطع وخـرج إلى استعمالـه في الـوضـوء، أو في الغسل، واستقبل صـلاتـه؛ وحجتهم: أن التيمم لما بطل بـوجود الماء قبل الصـلاة، كـان كذلك في الصـلاة لأنـه لما لم يجز له عملهـا بالتيمم مع وجـود الماء كان كذلك لا يجوز لـه عمل ما بقي منهـا مع وجود الماء؛ وإذا بطل بعضهـا، بطلت كلها؛ واحتجـوا أيضا بـالإجماع على المعتدة بـالشهـور، لا يبقى عليهـا منهـا إلا أقلهـا ثم تحيض أنها تستقبـل عـدتها بالحيض؛ قـالوا: والذي يطرأ عليـه الماء وهو في الصلاة كـذلك، وللفريقين ضروب من الحجج في هذه المسألـة يطول ذكرهـا. وفي هذا الحديث التيمم في السفـر وهـو أمر مجتمع عليـه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عنـد عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عـدم الماء، أو تعـذر استعمالـه لمرض أو خوف شـديـد، أوخـوف خـروج الوقت؛ وهـذا كله قـول أبي حنيفة، ومحمـد؛ وحجتهم: أن ذكر الله المرضى والمسـافـريـن في شرط التيمم خـرج على الأغلـب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلـذلك لم ينص عليهم؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منـه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة، ليـدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بـالتيمم حفظا للـوقت ومـراعـاته، فكل مـن لم يجد الماء تيمم: المسافـر بالنص، والحاضر بالمعنى؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتمم إلا أن يخاف التلف،

وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة؛ ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أوالسفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويل وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضا، والليث، والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم، تيمم وصلى ثم أعاد.

فصل

التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلاَّ أن يتأول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: (٢٩)] وقد أباح رسول الله ﷺ التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء[1]، فالمريض أحرى بذلك والله أعلم.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، لأن الله يقول: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: (٤٣)]، فلم يبح التيمم لأحد إلاَّ عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر، كان قول عطاء صحيحاً والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضا في التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة؛ قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر.

---

(١) أخرجه: حم (٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، د (١/ ٢٣٨/ ٣٣٤)، هق (١/ ٢٢٥)، ك (١/ ١٧٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. كلهم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عمران أن ابن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص. وأخرجه: د (١/ ٢٣٩/ ٣٣٥)، ك (١/ ١٧٧) كلهم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. وذكره البخاري تعليقا (١/ ٥٩٨). قال الحافظ في "التلخيص": «واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن ابي قيس بن عمرو، وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم، بل فيها إنه غسل مغابنه فقط» قال البيهقي (١/ ٢٦٦): «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي».

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض، وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر.

وقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها، أنه يتيمم لها؛ واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدا.

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدا، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد، نظر: فإن كانتا مشتركتين في الوقت، أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبدا.

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات إن قضاهن بتيمم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له؛ ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى؛ وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في

حكم الأول ليس بناقض له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة؛ وإذا طلبه ولم يجده، تيمم بظاهر قول الله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: (٤٣)]؛ ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه؛ وللكلام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا وبالله توفيقنا.

لا يمس القرآن إلا طاهر

[٢] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لايمس القرآن إلا طاهر(١)».

وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: كتاب مشهور عند اهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد.

---

(١) ورد هذا الحديث عن عمرو بن حزم، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وثوبان، وعثمان بن ابي العاص: فمن حديث عمرو بن حزم عند: ك (١/ ٣٩٥) وصححه ووافقه الذهبي. هق (١/ ٨٨)، قط (١/ ١٢٢)، الدارمي (٢/ ١٦١) كلهم من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري به. ومن حديث ابن عمرو عند: قط (١/ ١٢١)، طب (١٢/ ٣١٣/ ١٣٢١٧)، هق (١/ ٨٨)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به». وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٨١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون». ومن حديث حكيم بن حزام عند: ك (٣/ ٤٨٥) وصححه ووافقه الذهبي. طب (٣/ ٢٢٩/ ٣١٣٥)، قط (١/ ١٢٢-١٢٣)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف» وفيه أيضا مطر الوراق: قال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الخطأ. فالحديث ليس كما قال الحاكم وأقره عليه الذهبي. والله أعلم. ومن حديث عثمان بن أبي العاص عند: طب (٩/ ٣٣/ ٨٣٣٦)، قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١): «رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف». وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٦٠): «بل إسنادها كليها اسماعيل بن رافع، وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في التقريب، فهو علة هذا الاسناد وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت، وبه أعله الهيثمي فقال: «وفيه اسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي. وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث». ومن حديث ثوبان : قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣١-١٣٢): «وعن ثوبان أورده علي بن عبد الغزيز وفي منتخب مسنده، وفي إسناده خصيب بن جحدر، وهو متروك» ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٩٩) عن ابن القطان قوله: «وإسناده في غاية الضعف». وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ١٦٠): «وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في "علم المصطلح" أن الطرق يقوي بعضها بعضا، إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه، وعليه، فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل .. وصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه ..» اهـ.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد المروزي، حدثنا ابن المبارك، اخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا على طهور»(١).

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان ابن عمرو الجريري، حدثنا ابو العباس حامد بن شعيب البلخي، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر(٢)» مختصر، والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم: تلقي جمهور العلماء له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام: أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم، وروي ذلك: عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضىء، وليس ذلك لقول الله عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: (٧٩)] ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلَّا طاهر»(٣).

قال أبو عمر:

وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله في موطئه، وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد: لا يمس المصحف: الجنب، ولا الحائض،

---

(١) و(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ولا غير المتوضئ، وقال مالك: لا يحمله بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء، قال: وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قال: وهذا قول مالك، وأبي عبدالله -يعني الشافعي رحمه الله-.

قال أبو عمر:

إنما رخص مالك في حمل غير المتوضئ للمصحف في التابوت والغرارة، لأن القصد لم يكن منه الى حمل المصحف، وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره، وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد، والشعبي، وعطاء، من الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء، فهو لا شك أشد كراهية أن يمس المصحف غير متوضئ وقد روي عن عطاء أنه قال: لا بأس أن تحمل الحائض المصحف بعلاقته، وأما الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان: فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر، وقولهما عندي شذوذ، ومخالفة للأثر، وإلى قولهما ذهب داود ابن علي قال: لابأس أن يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله، الجنب والحائض، قال: ومعنى قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: (٧٩)] هم الملائكة، قال: ولو كان ذلك نهياً لقال: لا يمسه، واحتج أيضاً بقول رسول الله ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»[1].

قال أبو عمر:

قد يأتي النهي بلفظ الخبر، ويكون معناه النهي، وذلك موجود في كتاب

(١) ثبت هذا الحديث عن أبي هريرة وحذيفة: فمن حديث أبي هريرة: خ (١/ ٥١٥/ ٢٨٥)، م (١/ ٢٨٢/ ٣٧١)، د(١/ ١٥٦/ ٢٣١)، ت(١/ ٢٠٧/ ١٢١)، ن(١/ ١٥٩/ ٢٦٧-٢٦٩)، جه (١/ ١٧٨/ ٥٣٤) وفي بعضها "إن المسلم لا ينجس". ومن حديث حذيفة: م (١/ ٢٨٢/ ٣٧٢)، د(١/ ١٥٦/ ٢٣٠)، ن(١/ ١٥٩/ ٢٧٨)، جه(١/ ١٧٨/ ٥٣٥) بلفظ: «إن المسلم لا ينجس».

الله كثير، نحو قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: (٣)] جاء بلفظ الخبر، وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول: إنها منسوخة، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: (٣٢)] ولو لم يكن عنده في هذا الخبر معنى النهي، ما أجاز فيه النسخ، ومثله كثير، وفي كتاب رسول الله ﷺ «أن لا يمس القرآن إلاَّ طاهر»[١] بيان معنى قول الله عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: (٧٩)] لاحتمالها للتأويل ومجيئها بلفظ الخبر، وقد قال مالك في هذه الآية: إن أحسن ما سمع فيها: أنها مثل قول الله عز وجل: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: (١١ ـ ١٦)] وقول مالك: أحسن ما سمعت، يدل على أنه سمع فيها اختلافاً، وأولى ما قيل به في هذا الباب؛ ما عليه جمهور العلماء، من امتثال ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن أحد إلاَّ وهو طاهر»[٢] والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.